

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٦

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات  
التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات النظام الداخلى للجمعيات  
التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ١٤ فى ٢٠٠٢/١/٩ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الرقابة والتوزيع المؤرخة ٢٠٠٢/٢/٥ ؛

### قرر:

**مادة اولى -** حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية للأدوية بالمنيا .

**مادة ثانية -** يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية لمدة عام من خمسة أعضاء ، هم :

(١) سعد الدين قطب عبودة .

(٢) أحمد محمد على أبو رية .

(٣) محمد الحسن محمد كامل الخزاعى .

(٤) مصطفى أحمد يوسف محمد .

(٥) محمد محمود ألهم خليل .

**مادة ثالثة -** يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية

الواردة فى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والنظام الداخلى لها ، على أن يتولى تصحيح  
الأوضاع القائمة بالجمعية والأسباب التى أدت إلى عدم انتظام العمل بها وتقييم تصرفات  
القائمين على إدارتها وإعداد تقرير عن حالتها واتخاذ ما يراه بشأنها من إجراءات ،  
ويدعو هذا المجلس الجمعية العمومية للانعقاد قبل شهر من انتهاء مسدته لانتخاب  
مجلس إدارة جديد للجمعية .

**مادة رابعة -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر